أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، وصلنا إلى خاتمة الكلام على مبحث السنة كمصدر من مصادر الاستدلال عند أهل السنة.

# باب أحكام الأخبار – فصل : قول الصحابي

**إذا قال الصحابي: "قال النبي ﷺ" حُمل على السماع منه ، وإن قال: سمعته أمر أو نهى، فحجّة عند الأكثر؛ لظهوره في تحقّقه، وكذلك إذا قال: أمرنا أو نهينا ، أوجب أو حرّم لظهوره أنه الآمر[1] وكذلك إن قال:«من السنّة كذا» فحجة عند الأكثر؛ لظهوره في تحقّقها عنه، خلافًا للكرخي فإن قال"كنا نفعل، أو كانوا يفعلون"فحجة أيضًا عند أكثر العلماء، لظهوره في عمل الجماعة.[2]**

---

[1] يقول: [ **إذا قال الصحابي: "قال النبي ﷺ " حُمل على السماع منه**_ أي: لا يشترط في قول الصحابي حتى نعلم أن الكلام بلغ النبي ﷺ سماعًا أن يقول: "حدثنا ، سمعتُ ، أخبرني أخبرنا " فيكفي في ذلك قول الصحابي: " قال النبي ﷺ " فهذا محمول على السماع منه ﷺ _**وإن قال: سمعته أمر أو نهى، فحجّة عند الأكثر؛ لظهوره في تحقّقه**_ فأكثر أهل العلم أن قول الصحابي: " سمعت النبي ﷺ يأمر بكذا ، سمعت النبي ﷺ ينهى عن كذا " فهذا اللفظ في الأداء حجة عند الأكثرين ، ما علة ذلك؟ قال: [ **لظهوره في تحقّقه**] أي: عندما نأتي لنتحقق من هذا الأمر أن الصحابي الذي سمع كلامًا من النبي ﷺ أن هذا الكلام يساوي نهى رسول الله ﷺ أو أن هذا الكلام يساوي أمر رسول الله ﷺ فتجده هكذا بالفعل _**وكذلك إذا قال: أُمرنا أو نُهينا ، أوجب أو حَرّم لظهوره أنه الآمر**] أو نقول [**أو أوجب**] وهذه أفضل [**لظهوره أنه الآمر**] أي: لظهور هذا اللفظ في الأداء أن الآمر بذلك هو رسول الله ﷺ.

[2] يقول: [**وكذلك إن قال** _الصحابي_: «**من السنّة كذا**»_ فكل هذا في حكم المرفوع " أمرنا نهينا ، أوجب علينا ، حرَّم علينا ، نهانا ، أمرنا " _**فحجة عند الأكثر لظهوره في تحقّقها عنه خلافا للكرخي**_ من الحنفية_ **فإن قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون**_ أي: أنه يصح لي كرجل

# فصل "الحديث بالمعنى"

**الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف، وقيل: بلفظ مرادف، وعن ابن سيرين منعه.**[1]

---

أتدين لله تعالى بأن السنة مصدرٌ من مصادر التشريع أن أقول: ثبت في السنة أن فلانًا قال: "كنا نفعل على زمن رسول الله ﷺ كذا"_ **فحجة أيضًا عند أكثر العلماء؛ لظهوره في عمل الجماعة**_ من أهل العلم ، إذن فعندما نريد أن نتعرف على أثر ما ، هل مصدره من سنة النبي ﷺ المرفوعة إليه أم لا؟ ونجد اللفظ المروي هو: "قول الصحابي: كنا نفعل كذا في زمن رسول الله ﷺ " مثل قول جابر رضي الله عنه في الأثر المشهور: ﴿**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**﴾ أي: فلو كان العزل شئيًا يُنهى عنه ، لنهى عنه القرآن ، ويقصد بالعزل: أن الإنسان يأتي أهله ، ثم يُلقي ماءه خارج الرحم ، فلا يحدث الحمل ، فهنا يقول: "كنا نفعل كذا" فهذا وحده يكفي أن يعرفني أن هذا الدليل من السنة المرفوعة على عهد النبي ﷺ على أقل أحواله: من مراتب السنة التقريرية_ " **أو كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ** " _فهذا_ **حجة أيضا عند أكثر العلماء؛ لظهوره في عمل الجماعة.**

[1] وهو فصل يسير يتعلق برواية الحديث النبوي بالمعنى ، ومقصوده: هل يصح أن يرى الصحابي الحدث ، أو يسمع كلام النبي ﷺ ويتصرف هو في العبارة؟ أي: يقول كلامًا غير ما قاله النبي ﷺ بالنص ، ولكن يوافقه في المعنى؟ يقول: [**الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف**] **أي:** للعارف بالمعنى ، والصحابة رضي الله عنهم أصحاب فقه ، وبيان ، ولسان ، فهم عرب خُلَّص والنبي ﷺ أُرسل بلسان عربي مبين ، فهم يعرفون مصادر الكلام ، ومصارفه ، وأحواله ومقدمه ، ومؤخره ، ويعرفون جيدًا مراد النبي ﷺ فالصحابة أمناء في نقل رواية الحديث بالمعنى ، وكذلك مَن دون الصحابة لهم أن يتصرفوا في رواية الحديث بالمعنى ، بشرط: الحفاظ على المعنى ، كما هو في خطاب الشرع.

**قوله:[وقيل: بلفظ مرادف]** أي أنه: يصح أن ينقل الصحابي لفظًا مكان لفظٍ آخر ، لكن بشرط أن تظل العلاقة بين اللفظين علاقة ترادف ، كأن يردف بعضهم بعضًا على نفس الحقيقة مثال الألفاظ المترادفة: " الأسد ، والغضنفر ، والأسامة ، والليث " فكلها ألفاظ ترادفت على ذات واحدة ، وهي: ذات الحيوان المفترس ، السبع المعروف ، فبعض أهل العلم قالوا: يمكن أن نروي الحديث بالمعنى لو كان كذلك ، وذلك كقصة مقتل بعض المشركين عندما دعا عليه النبي ﷺ فقال: ﴿**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك، فجاء أسد فتشمم القوم فافترسه**﴾ فلو رواه صحابي فقال: "فجاء ليث" صح ذلك منه ، على كلام من اشترط الرواية باللفظ.

**قوله:[وعن ابن سيرين منعه]** أي: أن ابن سيرين يقول: لا يصح رواية الحديث بالمعنى ولا باللفظ المترادف ، ويحتج لذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عندما كان يعلمه النبي ﷺ الذكر عند النوم فقال: ﴿**إذا أوَيْتَ إلى فِراشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ ووَجَّهْتُ وجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمَنْتُ بكِتابِكَ الذي أنْزَلْتَ، وبنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ" قالَ: فَرَدَّدْتُها علَى النبيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أنْزَلْتَ، قُلتُ: وبِرَسولِكَ، قالَ: "لا، ونَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ"**﴾ غير أن هذا الحديث لا يدخل تحت الرواية بالمعنى ، إذ أن هناك فرق بين النبوة والرسالة فقوله: "**وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ** "فيه الإشارة إلى ترقي النبي ﷺ من مرتبة النبوة إلى مرتبة الرسالة ، أما قوله: ﴿**برسولك الذي أرسلت**﴾ كأنه حذف مرتبة النبوة ، وأصبحت تحصيل حاصل ، فليس في هذا اللفظ شيء جديد ، إذن فهذه ليست حجة في منع الرواية بالمعنى ، وهناك أدلة واضحة جدًا ، فالوقائع كثيرة ، ويشهدها أعداد غفيرة جدًا من أصحاب النبي ﷺ فالغزوة من الغزوات فيها مئات الناس ، وكون أن واحدًا ينقل المشهد في مقتل فلان ، أو في هزيمة الجيش ، أو في انتصار الجيش ، أو في الخطة العامة للجيش المسلم ، أو لجيش الكفار ، فلن ينقل بالنص ، وكتب السيرة خير شاهد على ذلك فالمشهد واحد ، والروايات مختلفة ، فهذا قدَّم كلمة على كلمة ، وذاك أختصر ، وآخر أسهب ونحو ذلك مما ورد في السنة النبوية.

وعن مالك أنه كان يشدّد في الباء والتاء، وحُمل على المبالغة في الأولى.[1]

لنا: القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متّحدة، بألفاظ مختلفة، شائعة، ذائعة، ولم ينكره أحد. ورُوي عن ابن مسعود وغيره، أنه قال: "قال ﷺ كذا، أو نحوه " ولم ينكره أحد، قالوا: «نضر اللّه امْرَأً» قلنا: دعا له، لأنه الأولى- واللّه أعلم.[2]

---

[1] يقول:[وعن مالك أنه كان يشدّد في الباء والتاء، وحُمل على المبالغة في الأولى] فليس بممنوع ذلك ، ولكن الإمام مالك كان يفعل ذلك من باب فخامة الأداء وأناقة النقل المحترم ، فكان يبالغ في التشديد في الباء والتاء ، حتى لا يكون هناك أي خطأ.

[2] يقول: [لنا _على القول بالجواز ، وهذا مذهب الجمهور_ القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متّحدة، بألفاظ مختلفة، شائعة ذائعة، ولم ينكره أحد_ فكان كالإجماع منهم رضي اللّه عنهم_ ورُوي عن ابن مسعود وغيره، أنه قال: "قال ﷺ كذا أو نحوه " ولم ينكره أحد_ ونحوه أي: يشبهه ، ولم ينكره أحد ، فاعترضوا قائلين أن النبي ﷺ قال:﴿ **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**﴾ فهذا موضع الشاهد من الحديث ، غير أن المصنف لم يأت به ، وهذا يمكن أن نسميه اختصارًا مخلاً ، يقول: [قالوا_ أي المعترضون على جواز الرواية بالمعنى ، مثل: ابن سيرين ومن وافقه_ قال رسول اللّه ﷺ:﴿**نضر اللّه امْرَأً**﴾_ فأين موضع الشاهد؟ فليس مذكورًا _ قلنا: دعا له، لأنه الأولى، واللّه أعلم] فليس معنى ذلك أن من عمل غير ذلك يكون قد أخطأ ، لا وإنما سيفوته هذا الدعاء بنضارة الوجه ، وهو دعاء دنيوي ومن الممكن أن يشمل الدنيوي والأخروي أيضًا من باب قوله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ فالشاهد أن هذا دعاء لمن فعل ذلك ، وهذا دليل على أن هذا الأمر مفضل على كونه مستحسنًا ، وليس على كونه واجبًا.

## فصل " مراتب الرواية " *

مراتب الرواية أربع: **أعلاها:** قراءة الشيخ على الراوي، تجوز به الرواية بـ«أخبرني» و«حدثني» و«قال» و«سمعته يقول» **الثانية:** قراءة الراوي على الشيخ، فيقول: نعم أو يسكت فتجوز له الرواية عنه؛ لأنه لو لم يكن صحيحًا لم يسكت، ويجوز في ذلك أن يقول: «حدثنا فلان» و «أخبرنا قراءة عليه»، وهل يجوز بدون ذلك؟ فيه روايتان. [1]

---

[1] هذا الفصل يسير جداً ، ويعتبر تتمة باب الاستدلال بسنة النبي ﷺ **يقول: [مراتب الرواية أربع: أعلاها: قراءة الشيخ على الراوي، تجوز به الرواية بـ«أخبرني» و«حدثني» و«قال» و«سمعته يقول»]** مثل الذي نفعله الآن ، يعني أنا أقرأ في الكتاب ، وأنت تسمع ، ومعك أنت نسخة أيضًا ، كأن تقول: " أخبرني فلان ، حدثني فلان ، قال فلان ، سمعت فلانًا يقول " فكل هذا أعلى درجات الرواية.

يقول: [**الثانية: قراءة الراوي على الشيخ، فيقول: نعم أو يسكت، فتجوز له الرواية عنه؛ لأنه لو لم يكن صحيحًا لم يسكت، ويجوز في ذلك أن يقول: «حدثنا فلان» و «أخبرنا قراءة عليه»** _كأن يقرأ الطالب ، والشيخ يسمع ، أو يسكت ، أو يقول: نعم أو لا ، يتكلم ويظل ساكتًا_ **فتجوز له الرواية عنه**_ أي: يجوز قول الراوي: "أخبرني" ولكن العلماء قالوا: أنه من باب الأمانة العلمية ، لابد أن يضع الراوي كلمة إضافية وهي: "أخبرني فلان قراءة عليه" مع أن الشيخ لم يتكلم ، فأنا الذي قرأت عليه ، وهو أقر هذا الكلام ، فتجوز للراوي الرواية عن الشيخ ، رغم أن الشيخ لم يتكلم؛ **لأنه لو لم يكن** _هذا المقروء_ **صحيحًا، لم يسكت** الشيخ _ **ويجوز في ذلك أن يقول: «حدثنا فلان» و«أخبرنا قراءة عليه»**_ فيقول الراوي: "حدثنا فلان قراءة عليه ، أخبرنا فلان قراءة عليه"_ **وهل يجوز بدون ذلك؟**_ أي: هل يجوز أن يقول: "حدثنا فلان" ويسكت أو "أخبرنا فلان" ويسكت؟_ **فيه روايتان**_ فالأمر في هذه المسألة سهل ويسير ، ولهذا لم يبت المصنف في هذه المسألة ، ولم يتوسع فيها.

**الثالثة**: الإجازة: وهي قوله: " أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني " أو: " ما صحّ عندك من مسموعاتي " .[1]

**الرابعة**: المناولة، نحو قوله: خذ هذا الكتاب فاروه عني، فهو كالإجازة لأنّ المناولة بدون لفظ لا تكفي، واللفظ وحده كاف، وكلاهما تجوز الرواية به، فيقول:«حدثني فلان» و «أخبرني إجازة».[2] وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز الرواية بالإجازة والمناولة، وليس كذلك؛ لأنّ الغرض من ذلك معرفة صحّة الخبر، لا عين الطريق.[3]

---

[1] يقول: [**الثالثة**: الإجازة: وهي قوله_ قول الشيخ للراوي عنه_ أجزتُ لك أن تروي عني الكتاب الفلاني_ سواء من جمعه ، أو من ترتيبه ، أو من محفوظاته ، أو من مروياته ، أو أجزتُ لك أن تروي_ ما صحّ عندك من مسموعاتي.

[2] يقول: [ **الرابعة**: المناولة_ مثل ما يحدث الآن من المشايخ ، أو كأن يكون أحد من المؤلفين أو الكُتاب له كتاب جديد ، فيهديه لشخص ، ويكتب عليه إهداءً له ، فمناولة الكتاب هذا نوع من أنواع التحمل ، ويصح به الرواية _ نحو قوله:" خذ هذا الكتاب فاروه عني " فهو كالإجازة؛ لأنّ المناولة بدون لفظ لا تكفي_ كأن يعطيه الكتاب ، ولم يقل له أن يرويه عنه ، إنما قال: " خذه فاروه عني " فلا قرأه الراوي على الشيخ ، ولا سمعه منه قراءة ، لكن ثقة الشيخ في الطالب أو كنوع من أنواع التدريب ونحو ذلك ، فقال له: "خذه فاروه عني" _ واللفظ وحده كاف وكلاهما تجوز الرواية به، فيقول: «حدثني فلان» و «أخبرني إجازة» ففي الإجازة والمناولة يقول الراوي ذلك ، فإذا أجازه الشيخ في المرويات صح للراوي أن يقول: "حدثني إجازة" وكذلك إذا ناوله الكتاب ، وقال: "أروه عني" صح للراوي أن يقول: "حدثني إجازة".

[3] يقول:[ وحكي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا تجوز الرواية بالإجازة والمناولة_ ويجدر الإشارة هنا إلى أن أضعف مرحلة من المراحل: **(مرحلة الوِجَادة)** ولم يذكرها المصنف في الكتاب ، وهي: أن يجد الراوي مرويات الشيخ بخطه ، أو بخط من يعرفه عن الشيخ ، فيقول: "وجدتُ بخط فلان كذا" أو "وجدت مؤلف فلان ، وفيه كذا وكذا" =

**قوله: "هذا الكتاب مسموعي، فاروه عني" كقراءته، والقراءة عليه، في تحصيل المطلوب، واللّه أعلم.** [1]

---

= وهذه المرحلة هي المرحلة الأساسية التي يعتمد عليها الأعم الأغلب أهل عصرنا ، وإلا فهل بينا وبين المصنف الإمام الحسن بدر الدين بن عبد الغني المقدسي أي نسب ، ولا أي صلة ولا أي إسناد؟! لا ، ليس بيننا وبينه شيء بالطبع ، نحن وجدنا الكتاب مخطوطة ، وقام بعضهم بطبعها ، وأخذناه وغيره من الكتب ، وجُلُّ مرويات أهل زماننا وعلومهم "وجادة" فالكتب موجودة في المكتبات ، والمؤلف بينك وبينه عدة قرون ، فمَن الذي أذن لك أنك تروي هذا الكتاب؟! فإجماع أهل عصرنا على جواز العمل بالموجودات في الكتب ، طالما أن الإنسان يفهم المادة العلمية جيدًا ، ويستطيع تدريسها فلا بأس ، أما الاعتماد على مسألة الأسانيد والرواية فقط فقد ولى وانتهى.

**قوله:[وليس كذلك** _ردًا على أبي حنيفة ، فكلامه ليس راجح_ **لأنّ الغرض من ذلك معرفة صحّة الخبر، لا** _معرفة_ **عين الطريق]** فإن الغرض من الرواية هو: معرفة صحة الخبر من أنه كتاب فلان وقد ناولنيه ، وأنه مرويات فلان وقد أجازني فيها ، إذا اتصل السند بيني وبينه فالغرض هو معرفة الراوي أو الشيخ هل هو ثقة أم لا؟ وليس الغرض معرفة هل هذه الطريقة صحيحة أم خطأ؟.

[1] يقول:[**قوله: "هذا الكتاب مسموعي فاروه عني" كقراءته** _ هو على الطالب_ **والقراءة عليه** _ وقراءة الطالب على الشيخ في المسائل التي مرت قبل ذلك_ **في تحصيل المطلوب واللّه أعلم** ]

إذن فقول الشيخ: "هذا كتابي ، أو هذا الكتاب مسموعي مما سمعته ، فاروه عني أيها الطالب" فهذا بمنزلة قراءة الشيخ على الطالب ، وبمنزلة قراءة الطالب على الشيخ في تحصيل المطلوب ولذلك تجد بعض المؤلفين وبعض الكُتّاب قد فهم قصة الإسناد والرواية ، فصار يقول: " قد أجزت مروياتي لكل طلبة العلم في العالم ، ومن سيولد إلى يوم القيامة " فالموضوع يسير وبسيط واللّه أعلم.

# باب: الناسخ والمنسوخ[1]

**النسخ: إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدّم، بشرع متأخّر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا، وذلك لأنّ الناسخ والمنسوخ لابدّ أن يكونا حكمين شرعيّين، فأمّا الناقل عن الأصل، والساقط بعد ثبوته، وامتثال موجبه، فإنه لا يسمّى نسخا.**[2]

---

[1] أخَّرَ المصنف الكلام على الناسخ والمنسوخ؛ لأن هذا الباب من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة ، فبعد أن انتهى باب الكتاب ، والمسائل الخاصة به ، وباب السنة ، والمسائل الخاصة به بدأ بالمسائل المشتركة في علم أصول الفقه بين دليل الكتاب ودليل السنة ، فذكر الناسخ والمنسوخ.

[2] **النسخ في اللغة** مشتق من مادة (نَسَخَ) وما تصرف منها ، وهي تدور على عدة معاني منها: "الرفع ، والإزالة ، والنقل" فأما الإزالة فمنها قول القائل: "نسخت الشمسُ الظلَّ" يعني أزالته ، وأما النقل: كقوله تعالى عن الملائكة: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ وعندما أقول لك: "أكتب لي من هذا الكتاب نسخة" يعني أنقل الكلام الذي فيه ، إلى كتابٍ آخر ليس به كلام ، وأما الرفع كقولنا : " نُسخ هذا الحكم ، أو نسخت هذه المسألة" بمعنى رُفعت .

**والنسخ في الشرع** هو: [**إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدّم**_ أي: إزالة الحكم الثابت وليس إزالة الحكم الزائل ، ولا إزالة الحكم المنسوخ ، ولا إزالة الحكم المفترى ، كما أن جهة الثبوت هنا هو الثبوت الشرعي ، فجهة الحكم هو: الحكم الشرعي ، وليس الحكم العادي ولا الحكم العقلي ، ولا الحكم الوضعي والعرفي ، إذن فبحث النسخ متعلق بالأحكام الشرعية دون غيرها من الأحكام ، ولكن بم ينسخ؟ قال:_ **بشرع متأخّر**_ إذن سأنسخ المتقدم بالمتأخر فيظهر هنا شرط في النسخ وهو: معرفة المتقدم والمتأخر ، وهنا سؤال: ما وجه الرفع والإزالة؟ والجواب: هو أن يكون إزالة كلية ، ورفعًا كليًا؛ لأنه يقول: [**على وجه لولاه لكان** _الأول_ **ثابتًا** ]=

= لماذا قال هذا؟ **ذلك لأنّ الناسخ والمنسوخ لابدّ أن يكونا حكمين شرعيّين**_ وعكس حكمين هو خبرين ، إذن فالنسخ لا يدخل في الأخبار ، وإنما يدخل في الأحكام فقط ، وبناءً عليه سنقول أن هذا هو اصطلاح النسخ عند المتأخرين ، فعلماء الأصول استقر اصطلاحهم على هذا المعنى وهو: أن النسخ عندهم يتعلق بالأحكام الشرعية لا بالأخبار المروية ، سواء كان في القرآن أو في السنة ، لماذا؟ قالوا: لأن تعريف النسخ عندنا ضيق جداً ، فهو يتكلم على صورة واحدة وهي: الإزالة الكلية للحكم الثابت بالشرع المتقدم ، بشرع آخر متأخر ، على وجه لولاه لكان الأول ثابتًا.

**إشكال:** فإن قيل: كان ابن عباس يتكلم عن النسخ في القرآن الكريم ، ووجدنا أن النسخ عنده كان في الأخبار!! كان الجواب: أن النسخ عند السلف رضي الله عنهم **معناه** أوسع من النسخ عند الخلف ، فمعنى النسخ عند السلف يشمل النسخ الاصطلاحي وهو: الإزالة بالكلية ، وكذلك يشمل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المبهم ، وتبيين المجمل ، فكل هذا داخل عند السلف بمعنى النسخ ، إذن فمعنى النسخ عند السلف أوسع منه عند علماء الاصطلاح المتأخرين ، والحاصل: أن الشرط الذي استقر عليه الاصطلاح أن يكون النسخ في الأدلة التي تتعلق بالأحكام ، وليس بالأخبار ، والأحكام الشرعية وليست العقلية ولا غيرها.

**قوله: [فأمّا الناقل عن الأصل، والساقط بعد ثبوته وامتثال موجبه، فإنه لا يسمّى نسخًا]**

**فأما الناقل عن الأصل:** فهي أن الأصل في الإنسان أنه غير مكلف حتى يأتي الدليل ، فهو بريء من عهدة التكليف حتى يأتي التكليف ، كذلك فإن الأصل في الأشياء الإباحة على الصحيح وهو ما عليه الأكثرون ، وادعي فيه الإجماع ، فرفع الأشياء من حلها إلى التحريم ثبت بالشرع ، فهل يعد هذا نسخًا؟ بالطبع لا؛ لأن الأصل الأول ليس حكما ، فالأصل الأول براءة أصلية ورفع البراءة الأصلية هو نقل عن الأصل ، والنقل عن الأصل ليس نسخًا ، هذه واحدة. =

## فصل: نقص بعض الجملة

إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها فليس بنسخ عند الأكثرين. [1]

---

**وأما الساقط بعد ثبوته:** وذلك كأن يموت شخص مكلفًا بأشياء ، فهل هناك بعد الموت تكليف؟ بالطبع لا ، فقد سقط هذا التكليف عنه بوفاته ، إذن فالحكم رُفع في حق هذا الميت ، فهل هذا الرفع يعد نسخًا؟ بالطبع لا؛ لأنه ساقط بعد ثبوته.

**وأما امتثال موجبه:** كنحو قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَلَاةَ**﴾ فلو أقام أحد الصلاة هل يكون مطالبًا بهذه الآية أم ارتفع عنه الأمر؟ بالطبع ارتفع ، فلم يعد مخاطبا به؛ بسبب امتثاله الموجب ، فهل هذا يعد نسخًا؟ بالطبع لا ، ليس نسخًا.

**حكم النسخ:** جائز ، واقع إجمالاً بإجماع أهل العلم ، فالنسخ جائز واقع ، فمن جهة الجواز الشرعي جائز ، ومن جهة الحصول فهو واقع بالفعل ، فهناك مشاهد ومواقف لا تحصى قد وقعت بالفعل ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام ، إلا شذاذ من أهل البدع ، والضلالات وبعض المنحرفين الغالين.

## فصل: نقص بعض الجملة

[1] يقول: [إذا نقص بعض الجملة، أو شرط من شروطها، فليس بنسخ عند الأكثرين_ أي: إذا نقصت بعض الجمل في حديث ، كأن يكون النبي ﷺ قد تكلم في مشهد سابق بكلام ، وفي المشهد الثاني تكلم بكلام أنقص من هذا الكلام ، فهل هذا النقص يعد نسخًا؟ هذه صورة أو يكون قد تكلم عن شرط في الجملة الأولى ، وأعاد الكلام مرة أخرى ولم يذكر هذا الشرط فهل ترك هذا الشرط يعد نسخًا؟_ يقول: فليس بنسخ عند الأكثرين_ ولهذا تجد في علم الفقه مثلا أن مذهب الإمام أحمد هو جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين بلا قطع ، فالنبي ﷺ في الحديث يقول:﴿**مَن لَمْ يَجِدِ نَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّين، ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ منَ الكَعبَيْنِ**﴾

وكذلك الزيادة في النص ليست نسخًا عند إمامنا ومالك والشافعي خلافا لأكثر الحنفيّة قال الكرخي منهم: إن كانت الزيادة تغيّر حكم المزيد عليه في المستقبل، فهي نسخ، كزيادة التغريب على الجلد، والنية والترتيب في الطهارة، وإن لم تغيّره فليست نسخًا، فلو أوجب ستر الفخذين، ثمّ أوجب ستر الركبتين، لم يكن ذلك نسخًا.[1]

---

وفي حديث آخر أعاد النبي ﷺ ذكر أحكام المناسك، وأحكام محظورات الإحرام بعدما تحرك من المدينة النبوية وقال ﷺ ﴿**مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**﴾ وسكت، فالصحابي لم يكسل عن نقل الرواية، ولكن لم يذكره النبي ﷺ ومن هنا أخذ العلماء يحققون في المسألة هل عدم ذكر قطع الخفين هنا يعد نسخًا لشرط القطع أم لا؟ ومن هنا اختلفوا **فمشهور مذهب أحمد** أن هذا نسخ، **وأكثر أهل العلم** أنه ليس نسخًا، لذلك قال المصنف _ مع أنه حنبلي_ **إذا نقص بعض الجملة، أو شرط من شروطها، فليس بنسخ عند الأكثرين** _ فلو كان الكلام قرآنًا أو سنة، وبعد ذلك تكرر في نفس الحكم في موضع آخر، وزمن آخر متأخر، ونقص جملة، أو نقص شرط، فليس بنسخ.

أما لو عكسنا المسألة: كأن يقول كلامًا في مشهد، ويعيده مرة أخرى في مشهد آخر بزيادة أو يكون هناك حكم في القرآن، ويأتي حكم في السنة له علاقة بالحكم الأول، لكن به زيادة عن الحكم الأول، فهل الزيادة على النص هذه نسخ أم لا؟ هذا مبحث فيه خلاف.

[1] يقول: [**وكذلك الزيادة في النص ليست نسخًا عند إمامنا، ومالك، والشافعي، خلافًا لأكثر الحنفيّة**] ويقصد بالنص: نص قرآني "افعلوا كذا وكذا" حكم شرعي، ثم بعد ذلك جاء في السنة أو في القرآن زيادة على هذا المعنى متأخرة عنه_ فهناك متقدم ومتأخر، ومقابلة بين الأول والثاني_ فإن كانت الزيادة في نص قرآن مع قرآن فليس هناك إشكال، فالقرآن ينسخ القرآن بلا إشكال، وإذا كانت سنة متواترة مع سنة متواترة فليس هناك إشكال أيضًا لا خلاف في هذا، وإذا كانت سنة أحادية مع سنة أحادية فليس هناك إشكال أيضًا، إنما الإشكال لو كانت الزيادة في سنة آحادية مع القرآن، فهذا فيه خلاف.

---

وبناء عليه ستأتي أصول الحنفية المخالفة لأصول الجمهور ، هل الزيادة هنا على النص تعد نسخًا أم لا؟

1) **الحنفية يقولون:** الزيادة على النص نسخ مطلقًا ، فمادام أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن فإذا جاء ما يقوم بدور الناسخ من غير القرآن كالسنة الآحادية فلا تلزمنا ، نحن مع القرآن لأن هذا معارض للقطعي ، وهو ظني ، فلا يلزمني ، وهي نسخ عندي فلا يلزمني ، فبناء عليه يرد الحديث حتى لو رواه البخاري ، أو رواه الشيخان أو غيرهم.

2) **الجمهور قالوا**: لا ، فأنتم بذلك ستهدرون جزءً كبيرًا جدًا من سنة النبي ﷺ.

3) **الإمام الكرخي من الحنفية:** أراد أن يتوسط ، فقال:[ **إن كانت الزيادة تغيّر حكم المزيد عليه في المستقبل، فهي نسخ، كزيادة التغريب على الجلد، والنية والترتيب في الطهارة**] ولماذا هي نسخ؟ لأن النسخ له شروط ، فإذا لم تتوفر فلا يمكن أن تكون نسخَا ، وإذا كان نسخًا فلا يصح أن أقبله أصلاً ، وهنا نؤكد على قضية هامة وهي: أن الحنفية عندما يخالفون في بعض المسائل ، فهم عندهم قواعد وضعوها ، يتدينون بها لله تعالى ، فهذا هو الشرع عندهم ، وهذه هي الترجمة الصحيحة عندهم لشرع الله كتابًا وسنة فهم ملتزمون بهذه الترجمة التي يتدينون بها ، وهذه هي طريقتهم في الفهم ، فبنوا عليها مسائل ، وفرعوا عليها مسائل كثيرة جدًا_ وقوله: كزيادة التغريب على الجلد، والنية والترتيب في الطهارة_ كقوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدة**﴾ فلم يذكر أمر التغريب بالنفي ، ولكن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وخرجه مسلم في الصحيح ﴿**خُذُوا عنّي، خُذُوا عنّي قدْ جعل اللّهُ لهنّ سَبِيلا ، البِكرُ بالبِكرِ، جَلدُ مِائةٍ، وتغريب عام**﴾ ففي الحديث جاء التغريب زيادة على الجلد في الآية ، فهو واقف من القرآن موقف المعارض ، فهل يقوى الحديث على نسخ القرآن؟ لا يقوى ، إذن ماذا نفعل؟ يقول الكرخي: أنا مع القرآن ، فيكون هناك جلد وليس هناك تغريب ، وماذا عن السنة؟ فيقول: أنا أعلم أنه حديث صحيح ،ولكن عندي ما يرده

وهي قاعدة: (أن ما زاد على النص زيادة مخالفة لهذا النص في صورة النسخ، لا أقبله إلا من متواتر) إذن فالحنفي لا يعادي السنة، ولكن له أصل يسير عليه، غير أن هذا الكلام مرجوح ولن نلتزمه، فجمهور أهل العلم قالوا: هذا الكلام خطأ، ولكننا نتعرف على عقلية تفكير أئمة الأحناف رحمهم الله ما الذي يجعلهم يتجاسرون على رد الحديث رغم أنه كالشمس وضحاها والقمر إذا تلاها، فالقصة ليست في الدليل وحسب، ولكن القصة في صناعة الاستدلال وصناعة الاستدلال هي أصول الفقه التي بين أيدينا.

قوله: [والنية والترتيب في الطهارة] أي: وزيادة النية والترتيب على طهارة الحدث وهنا سؤال هل النية شرط في الوضوء عند الحنفية؟ الجواب: لا، بسبب هذه المسألة، لأن الله تعالى يقول ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فلم تذكر الآية شرط النية، وأما حديث الآحاد ﴿**إنما الأعمال بالنيات**﴾ فلا يقوى على زيادة على النص بما يكون نسخًا، فبناء عليه قالوا: لو وقع رجل في المياه، فانغسل وجه، و يديه، ورجليه، ومسحت رأسه من غير قصد، أو قام أحد بغسل أعضاء وضوئه من غير قصد، فوضوؤه صحيح، ولا يلزمه النية، فالنية عند الكرخي ليست شرط لماذا؟ لأنه لا يقبل الدليل بالقوة الشرطية، إلا إذا كان في قوة ثبوت الآية القرآنية، ومن المعلوم أن حديث ﴿**إنما الأعمال بالنيات**﴾ ليس في قوة قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ من ناحية الإسناد.

قوله: [وإن لم تغيّره، فليست نسخًا، فلو أوجب ستر الفخذين، ثمّ أوجب ستر الركبتين لم يكن ذلك نسخًا] لأن ستر الركبتين غير منافٍ ولا مصادم لستر الفخذين، فهي زيادة غير مخالفة، والمتأمل في كلام الكرخي هذا يلحظ أنه متردد فيها، ويميل فيها للأحناف، فهو حنفي المذهب أصلاً الذين يرون بعدم اشتراط النية، وعدم وجوب التغريب على الزاني البكر.

**وقال عبد الجبار:** إن غيّرت الزيادة المزيد عليه تغييرًا شرعيًا، حتى صار المزيد عليه لو فُعل بعد الزيادة على صفته قبل الزيادة كان وجوده كعدمه، ووجب استئنافه، كانت نسخًا، كزيادة ركعتين إلى ركعتين، وإن كانت لا تمنع الاعتداد بما زيدت عليه، كزيادة التغريب على الجلد لم تكن نسخًا.[1] **وفائدة الخلاف:** أنّ من جعل الزيادة نسخًا، لم يُجَوِّزها إلا بمماثل للمزيد عليه في القوة والمعنى ومن لم يجعلها نسخا جوزها بالقياس، وخبر الواحد.[2]

**وجه الأول:** أنّ النسخ هو الرفع والإزالة، ولا يحصل ذلك بالزيادة، بدليل جواز زيادة عبادة على العبادات، ولا يسمّى ذلك نسخًا؛ لأنه ليس برفع ولا إزالة.[3]

---

[1] عبد الجبار هذا من رؤوس المعتزلة، وكلامه في هذه المسألة قريب من كلام الجمهور.

[2] يقول: [**وفائدة الخلاف:** أنّ من جعل الزيادة نسخًا لم يُجَوِّزها إلا بمماثل_ أي: مماثل في القوة الثبوتية، كأن يكون متواترًا أمام متواتر، فيكون مثله في القوة الثبوتية_ للمزيد عليه في القوة والمعنى، ومن لم يجعلها نسخًا جوّزها بالقياس، وخبر الواحد.]

[3] يقول: [**وجه الأول**_ الدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أحمد ومالك والشافعي_ أنّ النسخ هو الرفع والإزالة، ولا يحصل ذلك بالزيادة_ فالزيادة في النص لا رفعت ولا أزالت حكمًا، ومعنى النسخ في الأساس: الرفع والإزالة والنقل، ولم يحصل هذا كله في الزيادة، لا لغة ولا شرعًا فلماذا أقحم الحنفيةُ النسخَ؟! إذن انتصر الجمهور إلى أن الزيادة على النص من هذه المثابة ليست نسخًا، **وبعض الظاهرية يقولون:** " أن هذا نسخ، وأن الآحاد ينسخ المتواتر " ونحن هنا مع مذهب جمهور أهل العلم، والإيراد هذا وارد عند من اتفق مع الحنفية بأن الأحادية لا ينسخ المتواتر_ بدليل جواز زيادة عبادةٍ على العبادات، ولا يسمّى ذلك نسخًا؛ لأنه ليس برفع ولا إزالة_ فالله تعالى عندما فرض الفرائض فرضها مرة واحدة أم تباعا؟ فرضها تباعًا، فأول الفرائض نزولاً الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، فهل زيادة الزكاة إلى

**وأيضا: فالنسخ لا يكون إلا عند تعذّر الجمع، وههنا يصحّ الجمع ويجب، فدلّ ذلك على أنه ليس بنسخ.** [1]

---

الصلاة نسخٌ للصلاة؟ بالطبع لا ، وهل زيادة الصوم إلى الزكاة والصلاة نسخٌ لهما أو لأحدهما؟ وهل زيادة الحج بعد ذلك نسخٌ لأي من الفرائض الثلاثة؟ بالطبع لا ، إذن فهذا مثل ذاك.

[1] يقول: [**فالنسخ لا يكون إلا عند تعذّر الجمع، وههنا يصحّ الجمع ويجب، فدلّ ذلك على أنه ليس بنسخ**] فإن من شروط النسخ: تعذر الجمع ، وخلاصة الكلام: أن للنسخ شروطًا:

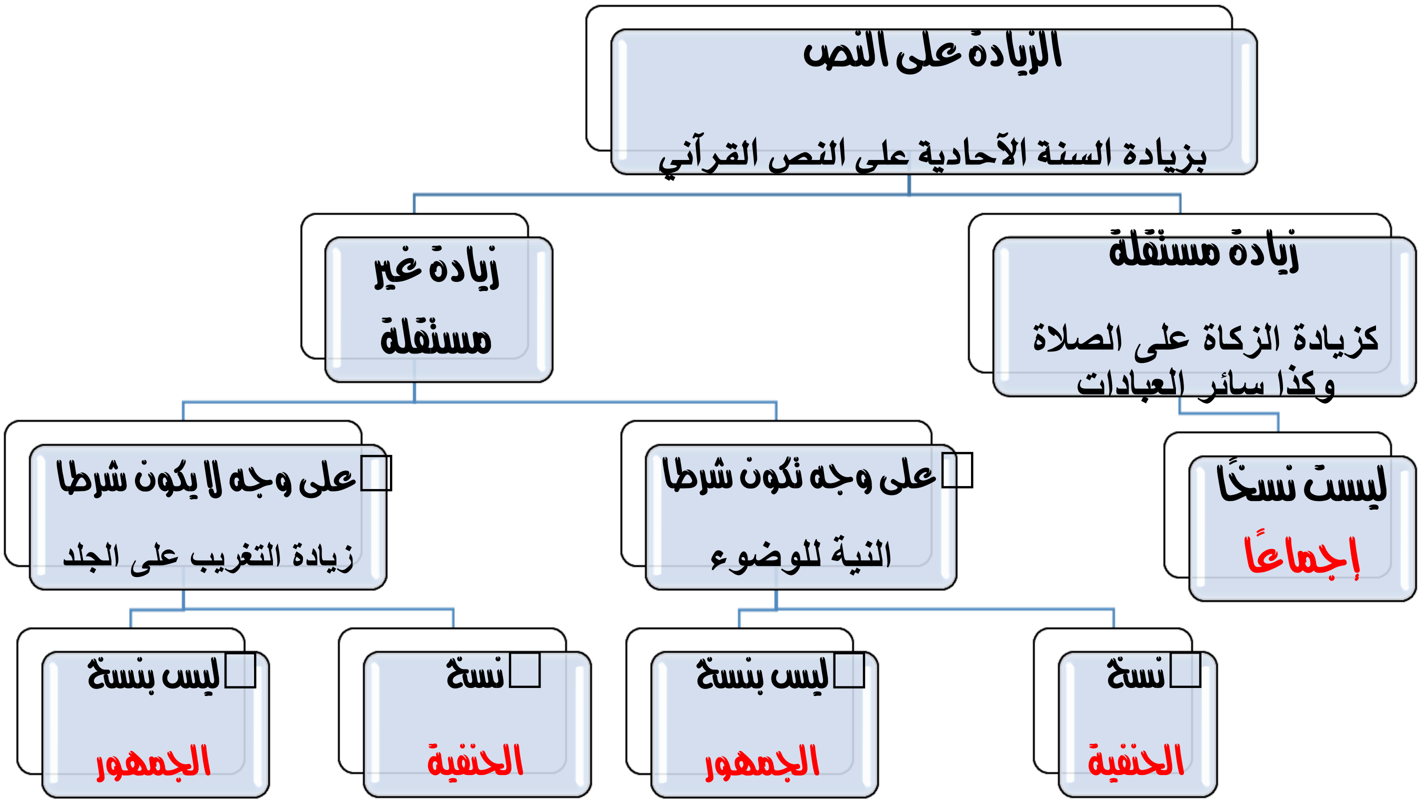
**الشرط الأول** : أن يكون الدليلان في الأحكام ، لا في الأخبار.

**الشرط الثاني :** أن يحصل بينهما تعارض ، يتعذر الجمع بينهما.

**الشرط الثالث** : معرفة المتقدم والمتأخر (معرفة التاريخ).

فإذا كان الدليلان حكمين ، ومتعارضين وتعذر الجمع ، وعرفت المتقدم والمتأخر ، كان نسخًا.

وهنا سؤال: هل الزيادة على النص فيها شرطٌ من هذه الشروط ؟ بالطبع لا ، فليس فيها معنى الإزالة ، ولا تعارض بين هذا وذاك ، وضربنا مثالاً _وهو موضع اتفاق_ وهو زيادة شرط ليس في نص الآية الأولى ، أو زيادة حكم ليس في نص الآية الأولى ، وقلنا أنه مثل زيادة عبادة من بابها ، لا يعتبر نسخًا ، وهذا هو مذهب الجمهور ، ومما ينصر هذا المذهب: أن النسخ هو الرفع والإزالة ، وهذا لم يحصل بهذه الزيادة ، فعندما زادت النية على الوضوء ، لم ترفع حكم غسل الوجه ، ولا مسح الرأس ، ولا غسل القدمين ، ولا غسل الذراعين ، وكذلك الترتيب فهو عند الحنفية ليس ركنًا ولا شرطاً ولا واجبًا؛ لأنه لو قلنا بالركنية ، أو بالشرطية ، أو بالوجوب ستبقى زيادة على النص ، فنقول لهم: هنا زيادة ، وهنا زيادة ، ليس فيها إشكال ، حتى لو كانت زيادة بالصورة الشرطية لا تضر؛ لأن إثبات الشرط بعد ذكر هذه الأشياء لا يضرها ولا يرفع حكمها.




وبذلك وصلنا لنهاية هذه الحلقة

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.